بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الأضاحي

عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب ما جاء في فَضْلِ الأُضْحِية

١٥٦٧ـ حَدَّثَنا أبو عَمْرٍو مُسْلمُ بن عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدَنيُّ، قال: حَدَّثَني عَبد اللهِ بن نافعٍ الصَّائغُ، عن أبي المُثَنَّى، عن هِشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا عَمِلَ آدَميٌّ من عَملٍ يَوْمَ النَّحْرِ أحَبَّ إلى اللهِ من إهْراقِ الدَّمِ، إنَّها لَتأتي[1] يَوْمَ القِيامَةِ بِقُرونِها وَأشْعارِها وَأظْلافِها، وَإنَّ الدَّمَ لَيقَعُ من اللهِ بمَكانٍ قَبْلَ أن يَقعَ من الأرْضِ، فَطِيبُوا بِها نَفْساً»[2].

---

(١) ما أثبتناه من (ب) وفي عامة الأصول وشرح المباركفوري: إنه ليأتي، والضمير في «إنه» راجع إلى ما دل عليه إهراق الدَّم، فيما قاله المباركفوري نقلاً عن الطِّيبي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي المثنى، واسمه سليمان بن يزيد الخُزاعي، ثم إن فيه انقطاعاً، فإن أبا المثنى لم يسمع من هشام بن عروة، فيما نقله المصنف في «العلل الكبير» ٢/ ٦٣٨ عن شيخه البخاري.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٦)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٥١، والحاكم ٤/ ٢٢١، والبيهقي ٩/ ٢٦١، والبغوي (١١٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» =

وفي البابِ عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ[1]، وَزَيْدِ بن أرْقَمَ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ من حديثِ هِشامِ بن عُرْوةَ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ.

وأبو المُثَنَّى اسْمهُ: سُلَيْمانُ بن يَزِيدَ، رَوَى عَنْهُ ابن أبي فُدَيْكٍ.

ويُرْوى عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال في الأُضْحِيةِ: «لصاحِبهَا بكُلِّ شَعْرَةٍ حَسنةٌ»[2]. وَيُرْوى: «بِقُرُونِها».

= ٣٤/ ٢٥٤ من طرق عن عبد الله بن نافع الصائغ، بهٰذا الإسناد. وقال البيهقي بإثر الحديث: رواه ابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي المثنى، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أو عن عمه موسى بن عقبة ـ هٰكذا بالشك ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدميٌّ من عمل يوم النّحر أحبَّ إلى الله من إهْراقة دَمٍ..» ثم ذكره.

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٢٢، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٢٣٩ (٦٠٠)، وفي الدعاء (٩٤٧)، والبيهقي ٥/ ٢٣٨ و٩/ ٢٨٣، وفي سنده النضر بن إسماعيل البجلي ليس بالقوي، وأبو حمزة الثمالي -واسمه ثابت بن أبي صفية- اتفق الأئمة على ضعفه.

(٢) جاء هٰذا في حديث زيد بن أرقم الذي أخرجه أحمد (١٩٢٨٣)، وابن ماجه (٣١٢٧)، ولفظه: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله ما هٰذه الأضاحي؟ قال: «سُنَّةُ أبيكم إبراهيم»، قالوا: فما لنا فيها، قال: «بكلّ شعرة حَسَنةٌ» قالوا: يا رسول الله، فالصُّوف؟ قال: «بكل شعرةٍ من الصُّوف حسنةٌ». وإسناده ضعيف جداً، فيه نفيع بن الحارث الأعمى وهو متروك، وعائذ الله المجاشعي: ضعيف.

٢ ـ باب ما جاء في الأُضْحيةِ بكَبشَيْنِ

١٥٦٨ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ

عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكَبْشَيْنِ أمْلَحيْنِ أقْرَنَيْنِ، ذَبَحهُما بيَدِهِ، وَسَمَّى وَكبَّر، وَوضَعَ رِجْلَهُ على صِفاحِهما[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَعَائشةَ، وأبي هُريرةَ، وجابرٍ، وأبي أيُّوب، وأبي الدَّرْدَاءِ، وأبي رَافعٍ، وابن عُمرَ، وأبي بَكْرةَ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

١٥٦٩ـ حَدَّثَنا محمدُ بن عُبَيْدٍ المُحارِبيُّ الكُوفيُّ، قَال: حَدَّثَنا شَرِيكٌ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١١٩٦٠) والبخاري (٥٥٥٣) و(٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، وابن ماجه (٣١٢٠)، والنسائي ٧/ ٢١٩ و٢١٩-٢٢٠ و٢٢٠ و٢٣٠ و٢٣٠-٢٣١ و٢٣١، وابن حبان (٥٩٠٠) و(٥٩٠١). ورواية بعضهم مختصرة.

وقوله: «أمْلحَين»: الأمْلح: ما بياضُه أكثر من سواده، وقيل: هو الأبيض الخالص البياض.

و«أقْرنَين»: الأقرن: عظيم القَرْن أو حسن القَرْن، وصفه به، لأنه أكمل وأحسن صورة.

«على صِفاحِهما» بكسر الصاد، أي: على صفحة العُنُق، وهي جانبه، وإنما فعل هٰذا ليكون أثبت وأمكن، لئلا تضطرب الذَّبيحةُ برأسها، فتمنعُه من إكمال الذَّبح أو تؤذيه. انظر «شرح مسلم» للنووي.

(٢) جاء بعد هٰذا في المطبوع: «باب ما جاء في الأضحية عن الميت»، وهٰذا العنوان لم يرد في أصولنا الخطية جميعاً، ولا في النسخة التي اعتمدها المباركفوري في «شرحه».

عن أبي الحَسْناءِ، عن الحَكَمِ، عن حَنَشٍ

عن عَليٍّ: أنَّهُ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ: أحَدُهُما عن النبيِّ ﷺ، والآخَرُ عن نَفْسِهِ، فَقِيلَ لهُ، فقال: أمَرَنِي بهِ ـ يَعْني النبيَّ ﷺ ـ، فَلا أدَعُهُ أبَداً[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ شَرِيكٍ.

وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ أنْ يُضَحَّى عن المَيِّتِ، ولم يرَ بَعْضُهمْ أنْ يُضَحَّى عَنْهُ.

وقال عَبد اللهِ بن المُباركِ: أحَبُّ إليَّ أنْ يُتَصدَّق عَنْهُ، وَلا يُضَحَّى، وإنْ ضَحَّى، فَلا يأْكُلْ مِنْها شَيْئاً، وَيَتصدَّقُ بها كُلِّهَا[2].

٣ ـ باب ما يُسْتَحبُّ من الأضَاحِي

١٥٧٠ـ حَدَّثَنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قَال: حَدَّثَنا حَفْصُ بن غِياثٍ، عن جَعْفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: ضَحَّى رَسولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أقْرنَ فَحِيلٍ، يأكُلُ في سَوادٍ، وَيَمْشي في سَوادٍ، وَيَنْظُرُ في

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة أبي الحسناء، وسوء حفظ شريك، وحنش -وهو ابن المعتمر الكوفي- تكلم فيه غير واحد.

وأخرجه أحمد (٨٤٣) و(١٢٧٩)، وأبو داود (٢٧٩٠).

(٢) وقع بعد هٰذا في المطبوع: «قال محمد: قال عليُّ ابن المَديني: وقد رواه غيرُ شريك. قلت له: أبو الحسناء ما اسمُه؟ فلم يَعرِفْه. قال مسلم: اسمُه الحسن» ولا أصل له في أصولنا الخطية، ولا في النسخة التي شرح عليها المباركفوري.

سوَادٍ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلا من حديثِ حَفْصِ بن غِياثٍ.

٤ ـ باب مَا لا يَجُوزُ من الأضَاحِي

١٥٧١ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سُلَيْمانَ بن عَبد الرحمٰنِ، عن عُبَيْدِ ابن فَيْرُوزَ

عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رَفعهُ، قال: «لا يُضَحَّى بالعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُها، وَلا بالعَوْراءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلا بالمَرِيضةِ بَيِّنٌ مَرضُها، وَلا بالعَجْفاءِ الَّتي لا تُنقِي»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨)، والنسائي ٧/ ٢٢٠-٢٢١، وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٩٠٢).

وقوله: «أقرن»: أي: ذو قرنين.

و«فحيل»: هو الكريم المُنجِبُ في ضِرابه.

وقوله: «يأكل في سواد... إلخ» يريد أن فَمَه، وقوائمه، وما أحاط بملاحِظ عينيه من وجهه أسودُ، وسائر بدنه أبيض. «معالم السنن» ٢/ ٢٢٨.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والنسائي ٧/ ٢١٤ و٢١٥، وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩١٩) و(٥٩٢١) و(٥٩٢٢).

وقوله: «ظَلْعُها» أي: عَرَجُها.

و«العجفاء» هي المهزولة. =

١٥٧٢ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا ابن أبي زائِدةَ، قَال: حدثنا شُعبةُ، عن سليْمانَ بن عَبد الرحمٰنِ، عن عُبَيْدِ بن فَيْرُوزَ، عن البَرَاءِ، عن النبيِّ ﷺ، نحوَه بمَعناهُ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ عُبَيْدِ بن فَيْرُوزَ، عن البَرَاءِ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ أهْلِ العلمِ.

٥ ـ باب ما يُكْرهُ من الأضاحي

١٥٧٣ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٍّ الحُلْوَانيُّ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن هارُونَ، قال: أخْبرنا شَرِيكُ بن عَبد اللهِ، عن أبي إسحاقَ، عن شُرَيْح بن النُّعمانِ

عن عَليٍّ، قال: أَمَرنا رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ، وَأنْ لا نُضَحِّيَ بمُقابَلةٍ وَلا مُدابَرَةٍ، وَلا شَرْقَاءَ، وَلا خَرْقاءَ[2].

= و«التي لا تنقي»: من الإنقاء، أي: التي لا نِقْيَ لها ـ بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ ـ من الضَّعف والهزال، يقال: أنْقَت الناقةُ، أي: صار فيها نِقْيٌ، والنقي: مخ العظام.

(١) حديث صحيح كسالفه، وانظر تخريجه منه.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٢)، والنسائي ٧/ ٢١٦ و٢١٦-٢١٧ و٢١٧، وهو في «مسند أحمد» (٦٠٩) و(٨٥١).

وانظر ما بعده.

ولقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَستشرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ» طريقٌ آخر عن عليٍّ، سيأتي عند المصنف ضمن حديث برقم (١٥٨٠)، وإسناده حسن. =

١٥٧٤ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٍّ، قَال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسى، قال: حدثنا إسْرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن شُرَيْحِ بن النُّعْمانِ، عن عَليٍّ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وزَادَ: قال: المُقابلَةُ: ما قُطِعَ طَرفُ أُذُنِها، والمُدَابَرَةُ: ما قُطِعَ من جَانبِ الأُذُنِ، والشَّرْقاءُ: المَشْقُوقةُ، وَالخَرْقاءُ: المَثْقُوبةُ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَشُرَيْحُ بن النُّعْمانِ الصَّائِديُّ كوفيٌّ، وشُريح بن الحارث الكِنْدي الكوفي القاضي يُكْنى أبا أُميَّةَ، وشُرَيح بن هانىءٍ كوفي، وهانىءٌ له صحبةٌ، وكلُّهم من أصحاب عليٍّ في عَصْر واحد.

٦ـ باب ما جاء في الجَذَع من الضَّأْنِ في الأضاحي

١٥٧٥ـ حَدَّثَنا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنا عُثمانُ بن وَاقِدٍ، عن كِدَامِ بن عَبد الرحمٰنِ

عن أبي كِبَاشٍ، قال: جَلَبْتُ غَنماً جُذْعاناً إلى المَدِينَةِ

= وقوله: «أن نَستشرِفَ العَيْنَ والأذُنُ» أي: ننظرَ إليهما، ونتأمَّل، في سلامتهما من آفَةٍ تكون بهما، كالعَوَر والجَدَع، قيل: والاستشراف: إمْعانُ النَّظَر، والأصل فيه وضعُ يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمسُ من النظر، مأخوذ من الشَّرَف، وهو المكان المرتفع، فإن من أرَاد أن يَطَّلِعَ على شيءٍ، أشْرف عليه. «شرح المباركفوري» ٥/ ٦٨-٦٩.

وقد جاء تفسير سائر ألفاظ الحديث في الرواية التالية.

(١) حديث حسن، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

فكسَدَتْ عَليَّ فلقِيتُ أبا هُريرةَ فَسألْتُهُ، فقال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول: «نِعْمَ ـ أو نِعْمَتِ ـ الأُضْحِيَةُ، الجَذَعُ من الضَّأْنِ». قال: فانْتُهِبَهُ النَّاسُ[1].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَأُمِّ بِلالٍ بنت هِلالٍ عن أبِيها، وَجابرٍ، وَعُقْبَةَ بن عامرٍ، وَرَجُلٍ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ.

وحديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ غريبٌ[2]. وقد رُوِي هٰذا عن أبي هُريرةَ مَوْقُوفاً[3].

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أنَّ الجَذَعَ من الضَّأْنِ يُجْزِىءُ في الأُضْحِيَّةِ[4].

---

(١) حديث صحيح وهٰذا إسناد ضعيف، لجهالة كدام بن عبد الرحمٰن، وأبي كباش، وهو في «المسند» (٩٧٣٩).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٣٤٨)، ومسلم (١٩٦٣)، وأبي داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي ٧/ ٢١٨.

وآخر من حديث عقبة بن عامر سيرد عند المصنف برقم (١٥٧٧).

وثالث من حديث رجل من مزينة عند أحمد (٢٣١٢٣)، والنسائي ٧/ ٢١٩.

ورابع عن أم بلال، عن أبيها عند أحمد (٢٧٠٧٢).

(٢) وقع في المطبوع: «حسن غريب» ولفظة: «حسن» ليست في أصولنا الخطية، ولا في النسخة التي شرح عليها المباركفوري.

(٣) أضاف في المطبوع بعد هٰذا: «وعثمان بن واقد: هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، ولا وجود له في أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري.

(٤) جمهور أهل العلم على جواز الجَذَع من الضأن مع وجوده وعدمه، لكن =

١٥٧٦ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ

عن عُقْبةَ بن عامرٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أعْطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها على أصْحَابِهِ ضَحايَا، فَبقِي عَتُودٌ ـ أوْ جَدْيٌ[1] ـ، فَذَكرْتُ ذٰلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، قال: «ضَحِّ بِهِ أنْتَ»[2].

قال وَكِيعٌ: الجَذَعُ يكُونُ ابنَ سَبْعةِ أو سِتَّة أشْهُرٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي من غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ عن عُقْبةَ بن عَامرٍ، أنَّهُ قال:

= اختلفوا في سنه، فالأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة: ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وقال الحنفية والحنابلة: ما أكمل ستة أشهر، ونقل المؤلف هنا عن وكيع: أنه يكون ابن سبعة أو ستة أشهر، وقال صاحب «الهداية»: إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد أجزأ.

(١) وقع في النسخ الخطية جميعاً، وفي شرح العراقي: «وجَذْي» بالواو، وما أثبتناه من النسخة التي شرح عليها المباركفوري، وهو الأوْلى بالصواب.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥)، وابن ماجه (٣١٣٨)، والنسائي ٧/ ٢١٨ وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٨).

وانظر ما بعده.

وقوله: «عَتُود»: هو الصَّغير من أولاد المَعْز إذا قَوِيَ وَرَعَى وأتَى عليه حَوْلٌ، والجمع: أعتِدَة. «النهاية» ٣/ ١٧٧.

والجَدْي: هو الذَّكَرُ من أولاد المَعْز، وقَيَّدَه بعضُهم بكونه في السَّنة الأُولى. «المصباح المنير» ١/ ٩٣.

قسمَ النبيُّ ﷺ الضَحايا، فبقيَت جَذَعةٌ، فَسألْتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «ضَحِّ بها أنْتَ».

١٥٧٧ـ حَدَّثَنا بذٰلكَ محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن هارُونَ وأبو دَاوُدَ، قَالا، حَدَّثَنا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن بَعْجةَ بن عَبد اللهِ بن بَدْرٍ، عن عُقْبةَ بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ، بهٰذا الحديثِ[1].

٧ ـ باب ما جاء في الاشْتِراكِ في الأُضحيةِ

١٥٧٨ـ حَدَّثَنا أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ، قَال: حَدّثَنا الفَضْلُ بن موسى، عن الحُسيْنِ بن وَاقدٍ، عن عِلْباءَ بن أحْمرَ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كُنَّا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في سَفرٍ، فَحَضرَ الأضْحى، فاشترَكْنا في البَقرةِ سَبعَةً، وفي البَعِيرِ عَشَرةً[2].

وفي البابِ عن أبي الأشَدِّ[3] السُّلَمي عن أبيهِ عن جَدِّهِ، وأبي

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥) (١٦)، والنسائي ٧/ ٢١٨ و٢١٨-٢١٩. وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٤).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، لٰكن الحسين بن واقد ـ وإن احتجَّ به مسلم، وعَلَّق له البخاري ـ عنده بعض ما يُنكر، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هٰذا، قال البيهقي: حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن عِلْباء بن أحْمر، وحديث جابر أصَحُّ منه. قلنا: حديث جابر هو الآتي بعده.

وحديث ابن عباس هٰذا سلف عند المصنف برقم (٩٢١)، وخرجناه هناك.

(٣) وقع في المطبوع: «أبي الأسَد»: بالسين المهملة المفتوحة وتخفيف الدال، وفي أصولنا الخطية جميعاً، وشرح المباركفوري: بالشين المعجمة وتشديد الدال، وكلاهما قد قيل في اسمه، والأصح بالشين المعجمة كما في «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٨٤-٨٥، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ١/ ٢٠٠-٢٠١. =

أيُّوبَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفهُ إلا من حديثِ الفَضْلِ بن موسى.

١٥٧٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا مالكُ بن أنَسٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جَابرٍ، قال: نَحَرْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البَدَنةَ عن سَبْعةٍ، والبَقرَةَ عن سَبْعةٍ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابن المُباركِ، والشَّافِعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وقال إسحاقُ: يُجْزِىءُ أيضاً البَعِيرُ عن عَشَرةٍ، واحْتَجَّ بِحديثِ ابن عَبَّاسٍ[2].

١٥٨٠ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: أخبرنا شَرِيكٌ، عن سَلمةَ بن كُهَيْلٍ، عن حُجيَّة بن عَدِيٍّ

عن عَليٍّ، قال: البقرَةُ عن سَبْعةٍ. قُلْتُ: فإنْ وَلَدَتْ؟ قال:

= وحديث أبي الأشد السُّلمي هٰذا، عن أبيه، عن جدِّه أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٤٩٤)، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) حديث صحيح، وقد سلف عند المصنف برقم (٩٢٠)، وذكرنا تخريجه هناك.

(٢) وقع بعد هٰذا في المطبوع: «باب في الضحيَّة بعَضْباء القَرْن»، وهٰذا العنوان لم يرد في شيء من أصولنا الخطية، ولافي شرحي العراقي والمباركفوري.

اذْبَحْ وَلدَها مَعَها. قُلْتُ: فالعَرْجاءُ؟ قال: إذا بَلَغَتِ المَنْسِكَ. قُلْتُ: فَمكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قال: لا بَأْسَ، أُمِرْنا ـ أوْ أَمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ ـ أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ والأُذُنَيْنِ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رَواهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن سَلمةَ بن كُهَيْلٍ.

١٥٨١ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدةُ، عن سَعيدٍ، عن قَتادةَ، عن جُرَيِّ بن كُلَيْبٍ النَّهْدِي[2]

---

(١) حديث حسن شريك -وهو ابن عبد الله- قد توبع، وكذا حجية بن عدي.

وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد (٧٣٢) و(٧٣٤)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والنسائي ٧/ ٢١٧، وابن حبان (٥٩٢٠) من طريقين عن سلمة بن كُهَيْل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً عبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (١١٠٦) من طريق هُبَيرة بن يَريم، عن عليٍّ بلفظ: أمر رسول الله أن نستشرف العَيْنَ والأُذُنَ فصاعداً. وإسناده حسن.

وقوله: «أُمِرْنا ـ أو أَمَرنا ـ رسول الله ﷺ أن نَستشرِفَ العَيْنَينِ والأُذُنَين»، سلف أيضاً عند المصنف برقم (١٥٧٣) من طريق شُرَيح بن النُّعمان، عن عليٍّ.

(٢) هٰكذا نُسِبَ «نَهْدِيّاً» في جميع الأصول الخطية التي بأيدينا، وكذا في شرحي العراقي والمباركفوري، وهو كذٰلك في عامة النسخ والشروح المطبوعة، إلا أن الحافظ المزي نسبة سَدُوسياً، فجعل حديثه هٰذا في ترجمة جُرَيِّ بن كُليب السَّدُوسي عن عليٍّ من «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٤٩، وصنع ترجمتين في «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٥٣-٥٥٥: إحداهما: لجُري بن كُليب السَّدُوسي البصري، والأخرى: لجُري بن كليب النَّهْدي الكوفي، وقال في الأُولى: روى عن بَشِير بن الخصاصية وعليٍّ بن أبي طالب، روى عنه: قتادة بن دعامة السَّدُوسي، وقال في الثانية: روى عن رجل من بني سُليم، روى عنه أبو إسحاق السَّبيعي، وابنه يونس ابن أبي إسحاق. وكأنه تبع في ذٰلك كلمة أبي داود في التفريق بينهما، ووافقه =

عن عَليٍّ، قال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُضَحَّى بأعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ

قال قتادةُ: فَذكرْتُ ذٰلكَ لِسَعيدِ بن المُسَيّب، فقال: العَضْبُ: ما بَلغَ النِّصْفَ فَما فَوْقَ ذٰلكَ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

= الحافظ ابن حجر، وصنيع البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٤٤، وابن حبان في «الثقات» ٤/ ١١٧، وأبو حاتم في «العلل» لابنه ٢/ ٥٣٦ يدل على أنهما شخص واحد، فلم يذكروا لجري بن كليب إلا ترجمة واحدة، ونسبوه نَهْدياً، وقالوا: يروي عن علي، وبشير ابن الخصاصية، روى عنه: قتادة. زاد أبو حاتم: وأبو إسحاق السَّبيعي.

قلنا: والذي يترجح لدينا ما ذهب إليه البخاري وغيره أنهما شخص واحد، والاختلاف في نسبته إنما هو من الرواة، والذي يؤيد ذٰلك أن حديثنا هٰذا قد اختلف الرواة في نسبة جُرَيٍّ فيه، فبعضهم نسبه سدوسياً، وبعضهم نسبه نهديّاً، والله أعلم.

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد (٦٣٣) و(٧٩١) و(١٠٤٨)، وأبو داود (٢٨٠٥) و(٢٨٠٦)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (١٢٩٤)، والبزار في «مسنده» (٨٧٥) و(٨٧٦)، والنسائي ٧/ ٢١٧-٢١٨، وأبو يعلى (٢٧٠) و(٢٧١)، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ٤/ ٢٢٤ من طرق عن قتادة، بهٰذا الإسناد. ونُسِبَ جُرَيٌّ بن كُليب عند بعضهم: نَهْدِيّاً، وعند آخرين: سَدُوسيّاً.

وأخرجه أحمد (٨٦٤) من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن علي.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأضاحي» كما في «شرح العراقي» ٦/ ورقة ١٨ من طريق حُمَيد بن مِهْران، عن ابن سيرين، عن علي.

٨ ـ باب ما جاء أنَّ الشَّاةَ الوَاحِدةَ تُجْزِىءُ عن أهْلِ البَيْتِ

١٥٨٢ـ حَدَّثَنا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثَنا أبو بَكْرٍ الحَنفِيُّ، قَال: حَدَّثَنا الضحَّاك بن عُثمانَ، قَال: حَدَّثَنِي عُمارةُ بن عَبد اللهِ، قال: سَمِعْتُ عَطاءَ بن يَسارٍ يَقولُ:

سَألْتُ أبا أيُّوبَ: كَيْفَ كانَتِ الضَّحايا على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: كانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بالشَّاةِ عَنْهُ وعن أهْلِ بَيْتِهِ، فيأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حتَّى تَباهَى النَّاسُ، فَصارَتْ كما تَرَى[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَعُمارةُ بن عَبد اللهِ هو مَدِيني، وقد رَوَى عَنْهُ مالكُ بن أنَسٍ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ، واحْتَجَّا بحديثِ النبيِّ ﷺ: أنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فقال: «هٰذا عَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتِي»[2].

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: لاتُجْزِىء الشَّاةُ إلاَّ عن نَفْسٍ وَاحدةٍ، وهو قَوْلُ عَبد اللهِ بن المُباركِ وَغَيْرِهِ من أهْلِ العلمِ.

---

(١) إسناده قوي، أبو بكر الحنفي: اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، وأخرجه مالك ٢/ ٤٨٦، وابن ماجه (٣١٤٧)، والطبراني (٣٩١٩) و(٣٩٢٠) و(٣٩٨١)، والبيهقي ٩/ ٢٦٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٥٠ و٢٥١.

(٢) صحيح، وسيأتي عند المصنف من حديث جابر بن عبد الله برقم (١٥٩٩).

٩ ـ باب[١]

١٥٨٣ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قَال: أخبرنا حَجَّاجٌ، عن جَبَلَةَ بن سُحَيمٍ

أنَّ رَجُلاً سَألَ ابن عُمرَ عن الأُضْحيةِ: أوَاجِبةٌ هي؟ فقال: ضَحَّى رَسولُ الله ﷺ، وَالمُسْلِمُونَ، فأعادَها عَلَيْهِ، فقال: أتَعْقِلُ؟! ضَحَّى رَسولُ اللهِ ﷺ والمُسْلِمُونَ[٢].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ[٣].

---

(١) جاء في المطبوع بعد هٰذا: «الدليل على أن الأضحية سنة»، ولا أصل له في أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري.

(٢) حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٤م) من طريق جَبَلَةَ بن سُحيم، عن ابن عمر.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣١٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٦٤) من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

وعلَّق البخاري في «صحيحه» في كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية عن ابن عمر، قال: هي سُنَّةٌ معروفة. ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٥ من طريق حمَّاد بن سلمة، عن عَقِيل بن طلحة السُّلَمي، عن زياد بن عبد الرحمٰن القَيْسي، قال: سألتُ ابن عمر عن الأُضحية، فقال: سُنَّةٌ ومعروف. وفيه زياد بن عبد الرحمٰن تفرَّد بالرواية عنه عَقِيل بن طلحة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وجَهَّله الذهبي في «الميزان».

(٣) وقع في المطبوع: «حسن صحيح» بزيادة لفظة: «صحيح»، وهو كذٰلك في (أ) و (د) و(س)، وما أثبتناه من (ب) و(ظ)، ونسختي العراقي والمباركفوري، وهو الذي نقله المزي في «تحفة الأشراف» ٥/٣٢٧.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ: أنَّ الأُضْحيةَ لَيْسَتْ بِوَاجبةٍ، ولٰكنَّها سُنَّةٌ من سُنَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ يُسْتحبُّ أن يُعْملَ بهَا، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابن المُبارِكِ[2].

١٥٨٤ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ وَهنَّادٌ، قَالا: حَدَّثَنا ابن أبي زَائِدةَ، عن حَجَّاجِ بن أرْطاةَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: أقامَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي[1].

---

(١) وذهب إلى وجوبها على الموسر: ربيعة الرأي، والأوزاعي، وأبو حنيفة والليث، وبعض المالكية، واستدلوا لذٰلك بالأحاديث التالية:

الأول: ما رواه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني ٢/ ٥٤٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مصلاَّنا» وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٢/ ٣٤٩ و٤/ ٢٣١، ووجه الاستدلال: أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح، دل على أنه قد ترك واجباً، فكأنه لا فائدة من التقرب مع ترك هٰذا الواجب.

الثاني: ما رواه أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي ٧/ ١٦٧-١٦٨، وابن ماجه (٣١٢٥) من حديث مِخْنَف بن سُليم أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم عرفة، قال: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعَتِيرة، أتدرون ما العَتِيرة؟ هٰذه التي يقول عنها الناس رَجَبِيَّة» وفي سنده أبو رملة، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وله طريق آخر عند أحمد (٢٠٧٣٠)، وسنده ضعيف، ولذا حسنه الترمذي، وقواه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤، وادعاء نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية.

الثالث: ما رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) من حديث جندب بن عبد الله البجلي، قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر، قال: «من ذبح قبل أن يصلي،=

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ[1].

١٠ـ باب في الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

١٥٨٥ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: أخبرنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن دَاوُدَ بن أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ

= فليُعِدْ مكانَها أخرى، ومن لم يذبح، فليذبح». وأخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٢) بلفظ: «من ذبح قبل الصلاة، فليعد». والأمر ظاهر في الوجوب، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف، اللهم إلا ما رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠٠، والدارقطني ٢/ ٥٤٣ من طريق أبي جَنَاب الكلبي يحيى بن أبي حَيَّة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن عليَّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» وهو حديث ضعيف، أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه، وقال النسائيوالدارقطني: ضعيف، وقال الفلاس: متروك. وله طرق أخرى كلها ضعيفة لا تصح.

(١) إسناده ضعيف بهٰذه السياقة لضعف حجَّاج بن أرطاة، وهو على ضعفه مدلِّس، وقد عنعن.

وأخرجه أحمد (٤٩٥٥) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد.

وأخرج أحمد (٦٤٠١)، والنسائي ٧/ ٢١٣-٢١٤، والبيهقي ٢/ ٢٧٢ من طرق عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان ينحَرُ يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم يَنْحَر، ذَبَحَ. هٰذا لفظ أحمد والنسائي، ولفظ البيهقي: أن النبي ﷺ كان يُضحِّي بالمدينة بالجَزورِ أحياناً، وبالكَبْشِ إذا لم يَجِدْ جَزُوراً. وهو حديث صحيح.

وقد وقع في (أ) و(ر): «حسن صحيح»، والمثبت من سائر النسخ الخطية وشرحي العراقي والمباركفوري، وهو الذي نقله المزي في «تحفة الأشراف» ٦/ ٩١.

عن البَراءِ بن عَازِبٍ، قال: خَطبَنا رَسولُ اللهِ ﷺ في يَوْمِ نَحْرٍ، فقال: «لا يَذْبَحنَّ أحَدُكُمْ حتَّى يُصَلِّي»، قال: فقام خَالِي، فقال: يا رَسولَ اللهِ، هٰذا يَوْمٌ اللَّحْمُ فيهِ مَكْرُوهٌ، وَإنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكتي لأُطْعِمَ أهْلي وَأهْلَ دَارِي، أوْ جِيرَاني. قال: «فَأعِدْ ذَبْحَكَ بآخَرَ». فقال: يا رَسولَ اللهِ، عِنْدِي عَناقُ لَبنٍ، وَهي خَيْرٌ من شَاتَيْ لَحْم، أفَأذْبَحُها؟ قال: «نَعَمْ، وَهِي[1] خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلا تُجْزِىءُ جَذَعةٌ بَعْدكَ»[2].

وفي البابِ عن جَابرٍ، وَجُنْدبٍ، وَأنَسٍ، وَعُوَيْمرِ بن أشْقَرَ،

---

(١) قوله: «وهي» أثبتناه من النسخة التي شرح عليها العراقي، ووقع في سائر النسخ: «وهو».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً بألفاظ متقاربة أحمد (١٨٤٨١)، والبخاري (٩٥١) و(٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠) و(٢٨٠١)، والنسائي ٣/ ١٨٤-١٨٥ و١٩٠-١٩١ و٧/ ٢٢٢-٢٢٣ و٢٢٣، وابن حبان (٥٩٠٦) و(٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠) و(٥٩١١).

وقوله: «نسيكتي» أي: ذبيحتي.

وقوله: «عَنَاق لَبَن»: العناق: هي الأنثى من المَعْز إذا قَوِيَتْ ما لم تستكمل سنة، والجمع: أعْنُقٌ وعُنُوق، وأما قوله: عَنَاق لَبَنٍ، فمعناه: صغيرةٌ قريبة مما ترضع.

وقوله: «هٰذا يومٌ اللَّحْمُ فيه مكروهٌ» أي: طَلَبُ اللَّحْم فيه من الآخرين مكروه شاقٌّ، وقيل: الصواب في روايته: مَقْروم ـ بالميم والقاف ـ كما وقع في إحدى طرق رواية «صحيح مسلم» وهو بمعنى: مُشْتَهى، وقيل في معناه غير ذٰلك. انظر «شرح النووي»، و«شرح المباركفوري» ٥/ ٨٠-٨١، و«عارضة الأحوذي» ٦/ ٢٠٦.

وابن عُمرَ، وأبي زَيْدٍ الأنْصارِيِّ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ: أنْ لا يُضَحَّى بالمِصْرِ حتَّى يُصَلِّيَ الإمَامُ، وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ لأهْلِ القُرَى في الذَّبْحِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، وهو قَوْلُ ابن المُبارَكِ.

وقد أجْمَعَ أهْلُ العلمِ أنْ لا يُجْزِىءَ الجَذَعُ من المَعْزِ، وَقالُوا: إنَّما يُجْزِىءُ الجَذَعُ من الضَّأْنِ.

١١ـ باب في كراهيةِ أكْلِ الأُضْحيَّةِ فَوْقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ

١٥٨٦ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يأْكُلْ أحَدُكُمْ من لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ»[1].

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَأنَسٍ.

وحديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وإنَّما كانَ النَّهْيُ من النبيِّ ﷺ مُتَقدِّماً، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلكَ.

١٢ـ باب في الرُّخْصَةِ في أكْلِها بَعْدَ ثَلاثٍ

١٥٨٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، ومحمودُ بن غَيْلانَ، والحَسنُ بن عَليٍّ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠)، والنسائي ٧/ ٢٣٢، وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٢٣) و(٥٩٢٤).

الخَلاَّلُ، قَالوا: حدَّثنا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن عَلْقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمانَ بن بُرَيْدةَ

عن أبيهِ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأضاحي فَوْقَ ثَلاثٍ، لِيَتَّسعَ ذَوُو الطَّوْلِ على من لا طَوْلَ لهُ، فَكُلُوا ما بَدا لكُمْ، وأطْعِموا، وادَّخِرُوا»[1].

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وَعَائشةَ، وَنُبَيْشةَ، وأبي سَعيدٍ، وَقَتادةَ بن النُّعْمانِ، وَأنَسٍ، وَأُمِّ سَلمةَ.

حديثُ بُرَيْدةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١٥٨٨ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا أبو الأحْوَصِ، عن أبي إسحاق

عن عَابِسِ بن رَبيعةَ، قال: قُلْتُ لأُمِّ المُؤْمِنينَ: أكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن لُحُومِ الأضاحي؟ قالت: لا، ولٰكِنْ قَلَّ من كانَ يُضَحِّي من النَّاس، فأحَبَّ أنْ يُطْعمَ من لم يكُنْ يُضَحِّي، فلقد كُنَّا نَرْفعُ الكُراعَ، فنأكُلهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أيَّامٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ضمن حديث مطول أحمد (٢٢٩٥٨)، ومسلم (٩٧٧) وص١٥٦٣ (٣٧)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي ٤/ ٨٩ و٧/ ٢٣٤ و٢٣٤-٢٣٥ و٨/ ٣١٠ و٣١٠-٣١١ و٣١١.

وقوله: «ذَوُو الطَّوْل» أي: أصحاب الغِنى والقُدْرة والسَّعَة.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد (٢٤٧٠٧)، والبخاري =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَأُمُّ المُؤْمِنِينَ: هي عَائشةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ، وقد رُوِي عَنْها هٰذا الحديثُ من غَيْرِ وَجْهٍ.

١٣ـ باب في الفَرَعَة والعَتيرَةِ

١٥٨٩ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرَّزَّاقِ، قَال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسَيّبِ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرةَ»(١). وَالفَرَعُ: أوَّلُ النِّتاجِ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، فَيذْبحُونَه(٢).

وفي البابِ: عن نُبَيْشةَ، وَمِخْنَفِ بن سُلَيْمٍ(٣).

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَالعَتِيرةُ: ذَبِيحةٌ كانُوا يَذْبحُونَها في رَجبٍ، يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجبٍ(٤)، لأنَّهُ أوَّلُ شَهْرٍ من أشْهُرِ الحُرُمِ، وَأشْهُرُ الحُرُمِ: رَجبٌ،

=(٥٤٢٣)، وابن ماجه (٣١٥٩) و(٣٣١٣)، والنسائي ٧/ ٢٣٥-٢٣٦ و٢٣٦.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١) و(٢٨٣٢)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والنسائي ٧/ ١٦٧، وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٠).

(٢) هٰذا التفسير لسعيد بن المسيّب كما أسنده عنه أبو داود (٢٨٣٢)، وفَصَله عن المرفوع.

(٣) وقع بعد هٰذا في المطبوع: «وأبي العُشَراء، عن أبيه» ولم يرد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري.

(٤) قال الشيخ الكشميري في «فيض الباري» ٤/ ٣٣٧: كان الفرع تأكداً في =

وذُو القَعْدةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَأشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدةِ، وَعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ، كذٰلكَ رُوِي عن بَعْضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في أشْهُرِ الحَجِّ.

١٤ـ باب ما جاء في العَقِيقةِ

١٥٩٠ـ حَدَّثَنا يحيى بن خَلفٍ، قَال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، قال: أخْبرنا عَبد اللهِ بن عُثمانَ بن خُثَيْمٍ

عن يُوسفَ بن ماهَكَ: أنَّهُمْ دَخلُوا على حَفْصةَ بِنْتِ

= أول الإسلام، ثم وسع فيها بعده، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام فما كانوا ليفعلوه إلا لله تعالى، فلما فرضت الأضحية، نسخ الفرع وغيره، فمن شاء ذبح، ومن شاء لم يذبح.

قلنا: وقد وردت أحاديث في الباب يؤخذ منها بقاء مشروعية الفرع، وهو ذَبْحُ أول النِّتاج، ففي «المسند» (١٥٩٧٢) عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، فأتيته من أحد شِقَّيه، فقلت: يا رسول الله.. وفيه أنه سأله رجل: يا رسول الله العتائر والفرائع؟ قال: «من شاء عتر ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع في الغنم» وقبض أصابعه إلا واحدة. وهو حديث حسن.

وفيه أيضاً (٦٧١٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... وفيه: وسئل عن الفرع؟ قال: «والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شُغْزُبّاً أو شُغْزوباً ابن مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يَلصق لحمه بوبره وتكفىء إناءك وتُولِّه ناقتك...»، وسئل عن العتيرة، فقال: «العتيرة حق...» وسنده حسن.

وفيه أيضاً (٢٠٧٢٣) عن نُبيشة الهُذَلي قال: قالوا: يا رسول الله إنا كنا نَعْتِر عتيرة في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبَرُّوا الله وأطعِموا..» وإسناده صحيح.

عَبد الرحمٰنِ، فَسألُوها عن العَقِيقةِ، فأخْبرَتْهُمْ

أنَّ عَائشةَ أخْبرَتْهَا: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمرَهُمْ عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ، وعن الجَاريةِ شَاةٌ[1].

وفي البابِ: عن عَليٍّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَبُرَيْدةَ، وَسَمُرةَ، وأبي هُريرةَ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وَأنَسٍ، وَسَلْمانَ بن عامرٍ، وابن عَبَّاسٍ.

وحديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَحَفْصةُ: هي ابنةُ عبد الرحمٰنِ بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١٥٩١ـ حدثنا الحسن بن عليٌ الخَلَّالُ، قال: حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عُبَيد الله بن أبي يزيد، عن سِباعِ بن ثابت، أن محمدَ بن ثابت بن سِبَاعٍ أخبره

أن أُمَّ كُرْزٍ أخبرَتْهُ، أنها سَأَلَتْ رسولَ الله عن العَقيقة، فقال: «عن الغُلام شاتان، وعن الجارِيةِ واحدةٌ، لا يَضُرُّكم أذُكْراناً كُنَّ، أم إناثاً»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٢٤٠٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وصححه ابن حبان (٥٣١٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والنسائي ٧/ ١٦٤-١٦٥، وابن حبان (٥٣١٢) و(٥٣١٣).

ويشهد له حديث عائشة السالف، وهو حديث صحيح.

هٰذا حديثٌ صحيحٌ[1].

١٥٩٢ـ حَدَّثنا الحَسنُ بن عَليٍّ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا هِشَامُ بن حَسَّانَ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ

عن سَلْمانَ بن عَامرٍ الضَّبِّيِّ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقتُه، فَأهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأذَى»[2].

١٥٩٣ـ حَدَّثَنا الحَسنُ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرَّزَّاقِ، قَال: أخبرنا ابن عُيينةَ، عن عَاصمِ بن سُلَيمانَ الأحْوَلِ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ[3].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ[4].

---

(١) في المطبوع: «حسن صحيح»، بزيادة لفظة: «حسن»، والمثبت من النسخ الخطية، والنسخة التي شرح عليها العراقي، و«تحفة الأشراف» للحافظ المزي ١٣/ ١٠١.

وهٰذا الحديث جاء في المطبوع مؤخراً في آخر الباب، وأثبتناه في موضعه هنا من أصولنا الخطية جميعاً، وشرحي العراقي والمباركفوري، وهو الأنسب لعنوان الباب.

(٢) حديث صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، والرباب: هي بنت صُلَيع الضَّبِّيَة.

وأخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، و(١٦٢٣٦)، والبخاري (٥٤٧١) و(٥٤٧٢)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤)، والنسائي ٧/ ١٦٤.

(٣) إسناده صحيح كسالفه.

(٤) وقع في المطبوع: «حسن صحيح» وهو كذلك في شرح العراقي، وماأثبتناه في الأصول التي بأيدينا و«شرح المباركفوري» و«تحفة الأشراف» ٤/ ٢٤.

١٥ـ باب الأذان في أُذُنِ المولود[١]

١٥٩٤ـ حدَّثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبدُ الرحمٰن بن مَهْدي، قالا: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عُبيد الله ابن أبي رافعٍ

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُن الحسن بن عليٍّ حينَ وَلَدَتْه فاطمةُ بالصَّلاةِ[٢].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في العقيقة[٣] من غير وجه: عن الغُلام شاتان مُكافِئَتان، وعن الجاريةِ شاةٌ.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أيضاً: أنه عَقَّ عن الحسن بن علي

---

(١) هٰذا العنوان أثبتناه من النسخة التي شرح عليها المباركفوري، ولم يرد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في «شرح العراقي».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عُبيد الله العَدَوي.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٦٩)، وأبو داود (٥١٠٥).

وله شاهدان لا يفرح بهما، ومع ضعف الحديث، فقد عمل به جمهور الأمة قديماً وحديثاً، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: والعمل عليه، ولعله صححه لذٰلك، وقد أورده أهل العلم في كتبهم، وبوبوا عليه، واستحبوه.

وانظر الحكمة في التأذين في «تحفة المودود» ص ٣٩ - ٤٠ لابن القيم.

(٣) وقع في المطبوع: «والعمل في العقيقة على ما روي عن النبي ﷺ»، وهو خطأ، وما أثبتناه من أصولنا الخطية جميعاً، وشرحي العراقي والمباركفوري.

بشاةٍ[1]. وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا الحديث[2].

١٦ـ باب

١٥٩٥ـ حَدَّثَنا سَلمةُ بن شَبِيبٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو المغِيرَةِ، عن عُفيْرِ بن مَعْدانَ، عن سُلَيْمِ بن عَامرٍ

عن أبي أُمامةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأُضْحِيةِ الكَبْشُ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ»[3].

هٰذا حديثٌ غريبٌ. وَعُفَيْرُ بن مَعْدانَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

---

(١) سيأتي هٰذا من حديث علي بن أبي طالب عند المصنف برقم (١٥٩٧)، ويأتي تخريجه هناك.

(٢) هٰذا الباب والحديث الذي فيه وتعليق الترمذي عليه إلى هنا جاء في المطبوع بعد قوله: «وحفصة، وهي ابنة عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق» في التعليق على الحديث رقم (١٥٩٠)، وأثبتناه في موضعه هنا من النسخ الخطية جميعاً، وشرجي العراقي والمباركفوري، وهو الأنسب.

(٣) إسناده ضعيف، عفير بن معدان متفق على ضعفه.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٠)، وابن عدي ٥/٢٠١٧، والبيهقي ٩/٢٧٣، والخطيب ٣/٢٣٧ من طريق الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، أخرجه أبو داود (٣١٥٦)، وابن ماجه (١٤٧٤)، والحاكم ٤/٢٢٨، والبيهقي ٣/٤٠٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٩/٣٤٠-٣٤١ من طريق هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. وفيه حاتم بن أبي نصر ونُسَيٌّ الكِنْدي والد عبادة، وهما مجهولان.

١٧ـ باب

١٥٩٦ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قَال: حَدَّثَنا ابن عَوْنٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو رَمْلةَ

عن مِخْنَفِ بن سُلَيْمٍ، قال: كُنَّا وُقُوفاً معَ النبيِّ ﷺ بعَرَفاتٍ، فَسمعتُه يَقولُ: «يا أيُّهَا النَّاسُ، على كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضحيةٌ وَعَتِيرةٌ، هَلْ تَدْرونَ مَا العَتِيرةُ؟ هِي الَّتي تُسَمُّونَها الرَّجَبيَّةَ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وَلا نَعْرِفُ هٰذا الحديثَ إلا من هٰذا الوَجْهِ من حديثِ ابن عَوْنٍ.

١٨ـ باب

١٥٩٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى القُطَعيُّ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الأَعْلى، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن عَبد اللهِ بن أبي بَكْرٍ، عن محمدِ بن عَليِّ بن الحُسَيْنِ

عن عَليِّ بن أبي طالبٍ، قال: عَقَّ رَسولُ اللهِ ﷺ عن الحَسنِ بشَاةٍ، وقال: «يا فَاطِمةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً».

فوَزَنَّاهُ، فكَانَ وَزْنُه دِرْهماً، أوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ[2].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة، وأخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والنسائي ٧/ ١٦٧-١٦٨، وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٨٩) و(٢٠٧٣٠) و(٢٠٧٣١).

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلِّس، ولم يصرِّح بالسَّماع، ثم هو منقطع، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك =

. . . . . .

= علي بن أبي طالب كما قال المصنف وغيره، لٰكن روي موصولاً كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٥ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ووصله الحاكم ٤/ ٢٣٧ عن أبي الطَّيِّب محمد بن علي بن الحسن الحِيري من أصل كتابه، عن محمد بن عبد الوهَّاب الفرَّاء، عن يعلى بن عُبيد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب. وقال فيه: «عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسين» بدل: «عن الحسن». قلنا: ومحمد بن علي بن الحسن الحيري شيخ الحاكم فيه لم نَتبيَّنْهُ. وقال البيهقي: لا أدري محفوظ هو أم لا؟

وروى مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٠١، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (٣٨٠)، والبيهقي ٩/ ٣٠٤ عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، قال: وَزَنَتْ فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ شعر الحسن والحسين وزينبَ وأُمِّ كُلثوم، وتَصدَّقتْ بوَزْنِ ذٰلك فضَّةً. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وروى مالك أيضاً ٢/ ٥٠١، ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢٩٩ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وَزَنَتْ فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدَّقَتْ بزِنَةِ ذٰلك فِضَّة. ورجاله ثقات إلا أنه منقطعأيضاً.

وروى البيهقي ٩/ ٣٠٤ من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي: أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة، فقال: «زِني شعر الحسين، وتصَدَّقي بوزنه فِضَّة، وأَعطي القابلةَ رِجْلَ العقيقة». ورجاله موثقون إلا أنه منقطع، فإن علي بن الحسين جد جعفر بن محمد لم يدرك علي بن أبي طالب.

وروى أحمد (٢٧١٨٣) و(٢٧١٩٦) وغيرُه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع، قال: لَمَّا وَلَدَتْ فاطمةُ حسناً، قالت: ألا أعُقُّ عن ابني بدَمٍ؟ قال: «لا، ولٰكن احْلِقي رأسَه، ثم تَصَدَّقي بوَزْن شَعْرِهِ من فِضَّة عن المساكين أو الأوفاض» وكان الأوْفاضُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وَإِسْنادُهُ لَيْسَ بمُتَّصِلٍ، وأبو جَعْفرٍ محمدُ بن عَليِّ بن الحُسَيْنِ لم يُدْرِكْ عَليَّ بن أبي طَالبٍ.

١٩ـ باب

١٥٩٨ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٍّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا أَزْهرُ بن سَعْدٍ السَّمانُ، عن ابن عَوْنٍ، عن محمدِ بن سِيرِينَ، عن عَبد الرحمٰنِ بن أبي بكْرةَ

عن أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَطبَ، ثُمَّ نَزلَ، فَدعَا بِكَبْشَيْنِ،

=محتاجين في المسجد، أو في الصُّفَّة، ففَعَلَتْ ذٰلك، قالت: فلما ولدتُ حُسيناً، فعلتُ مثلَ ذٰلك. وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف يعتبر به، وعلي ابن الحسين لم يدرك أبا رافع مولى رسول الله ﷺ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأخرج البزار (١٢٣٨ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٧٥)، وفي «الأوسط» (١٢٧)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عُمارة ابن غَزِيَّة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب يومَ سابعهما، فحُلِقا، ثم تصَدَّق بوَزْنهِ فِضَّةً. وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيىء الحفظ.

وأما كونه ﷺ عَقَّ عن الحسن بن علي، فقد جاء ذٰلك في أحاديث صحيحة، منها حديث بُريدة بن الحُصيب عند أحمد برقم (٢٣٠٠١)، وقد ذكرنا تتمة شواهده في التعليق عليه، وعلى حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ برقم (٢٧١٨٣)، فانظرها هناك.

قلنا: فالحديث بمجموع طرقه وشواهده حسنٌ إن شاء الله.

فَذَبَحهُما[1].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ[2].

١٥٩٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بن عَبد الرحمٰنِ، عن عَمْرِو ابن أبي عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ

عن جَابرِ بن عَبد اللهِ، قال: شَهِدْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الأضْحى بالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضى خُطْبَتَهُ، نَزلَ عن مِنْبرِهِ، فَأُتِي بكَبْشٍ، فَذبحَهُ رَسولُ الله بِيَدِهِ، وقال: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أكبرُ، هٰذا عَنِّي وَعَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتي»[3].

---

(١) حديث صحيح، والمصنف والنسائي ٧/ ٢٢٠ اختصراه، ورواه مطولاً مسلم في «صحيحه» (١٦٧٩) (٣٠)، وفيه أن ذٰلك كان في حجة الوداع، وقد تعقبه الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» ص٣١٩-٣٢٠ بأن قوله: «ثم انكفأ إلى كبشين أملَحين، فذبحهما» وهم من ابن عون فيما يقال. والصواب أن ذٰلك كان في المدينة يوم الأضحى كما في رواية أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس عند أحمد (١٢١٢٠)، والبخاري (٥٥٤٩) و(٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢)، والنسائي ٣/ ١٩٣ و٧/ ٢٢٠ قال: قال رسول الله ﷺ يوم النَّحر: «من كان ذبح قبل الصلاة، فليُعِدْ» الحديث، وفي آخره: قال: ثم انْكَفَأَ رسول الله ﷺ إلى كَبْشين، فذبحهما، وقام الناس إلى غُنَيمة، فتوزَّعُوها.

(٢) وقع في المطبوع: «حسن صحيح» بزيادة لفظة: «حسن»، وهو كذٰلك في «شرح العراقي» و«تحفة الأشراف» ٩/ ٥٠، والمثبت من أصولنا الخطية و«شرح المباركفوري».

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن إن صَحَّ سماع المُطَّلِب ـ وهو ابن عبد الله ابن المُطَّلِب بن حَنْطَب ـ من جابر بن عبد الله، فقد ذكر المصنف وغيره من أهل العلم أنه لم يسمع منه، لٰكن قد وقع تصريحه بالسماع عند الطحاوي والحاكم، =

هذا حديثٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أنْ يقولَ الرَّجُلُ إذا ذَبحَ: بِسْمِ اللهِ واللهُ أكْبرُ. وهو قَوْلُ ابن المُبارِكِ.

والمُطَّلِبُ بن عَبد اللهِ بن حَنْطَبٍ يُقالُ: إنَّهُ لم يَسْمع من جابرٍ.

٢٠ـ باب

١٦٠٠ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: أخبرنا عَليُّ بن مُسْهِرٍ، عن إسماعيلَ بن مُسْلِمٍ، عن الحَسنِ

عن سَمُرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الغُلامُ مُرْتَهنٌ بِعَقِيقتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلقُ رَأْسُه»[1].

= والله أعلم.

وأخرجه أحمد (١٤٨٣٧)، وأبو داود (٢٨١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٧-١٧٨، والحاكم ٤/ ٢٢٩ من طريق المطلب بن عبد الله، عن جابر.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٠٢٢)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) من طريق أبي عياش بن النعمان المعافري البصري، عن جابر بن عبد الله، وصححه ابن خزيمة (٢٨٩٩) وغيره.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٠٥١)، وهو صحيح، وانظر تتمة شواهده فيه.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي ٧/ ١٦٦، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٣).

وانظر ما سلف عند المصنف برقم (١٨٠).

١٦٠١ـ حَدَّثَنا الحسنُ بن عَليٌ الخَلاَّلُ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن هارُونَ، قَال: أخْبرنا سَعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن الحَسنِ، عن سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَه[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ: يَسْتَحِبُّونَ أنْ يُذْبحَ عن الغُلامِ العَقيقةُ يَوْمَ السَّابعِ، فإنْ لم يَتهيَّأْ يَوْمَ السَّابعِ، فَيَوْمَ الرَّابعَ عَشرَ، فَإنْ لم يَتَهيَّأْ، عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ، وَقالُوا: لا يُجْزِىءُ في العَقيقةِ من الشَّاةِ إلاَّ ما يُجْزِىء في الأُضْحِيةِ.

٢١ـ باب

١٦٠٢ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن الحَكم البَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفر، عن شُعبةَ، عن مَالكِ بن أنَسٍ، عن عَمْرٍو ـ أوْ عُمرَ ـ بن مُسْلمٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيّبِ

عن أُمِّ سَلمةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من رَأى هِلالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأرَادَ أنْ يُضَحِّيَ، فَلا يأخُذَنَّ من شَعْرِهِ، وَلا من أظْفَارِهِ»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ[1].

---

(١) حديث صحيح كسالفه، وانظر تخريجه فيه.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، وابن ماجه (٣١٤٩) و(٣١٥٠)، والنسائي ٧/ ٢١١-٢١٢ و٢١٢، وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٧) و(٥٩١٦).

(١) وقع في المطبوع: «حسن صحيح» بزيادة لفظة: «صحيح»، وهو كذلك =

والصَّحِيحُ: هو عَمْرُو بن مُسْلِمٍ، قد رَوَى عَنْهُ محمدُ بن عَمْرِو ابن عَلْقمةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ عن سَعيدِ بن المُسَيّبِ، عن أُمِّ سَلمةَ، عن النبيِّ ﷺ من غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ نَحوَ هٰذا.

وهو قَوْلُ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، وَبهِ كانَ يقولُ سَعيدُ بن المُسيَّبِ، وإلى هٰذا الحديثِ ذَهبَ أحمدُ، وَإسحاقُ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ في ذٰلكَ، فَقالُوا: لا بَأْسَ أنْ يأخُذَ من شَعرِهِ وَأظْفارِهِ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، واحْتَجَّ بحديثِ عَائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبْعثُ بالهَدْي من المَدِينةِ، فَلا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ المُحْرِمُ[1].

=في «شرح العراقي» و«تحفة الأشراف» ٦/١٣، وما أثبتنا هو في أصولنا الخطية، والنسخة التي اعتمدها المباركفوري في شرحه.

(١) حديث عائشة هٰذا سلف عند المصنف برقم (٩٢٤) و(٩٢٥)، وقد ذكرنا تخريجه هناك، وهو في «الصحيحين».